

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

العقيق وهو يعلم أنه من عامر المدينة ولأنه موات لم تتعلق به مصلحة العامر فجاز إحياءه كالبعيد و لا يملك بإحياء ما أي مكان نصب أي غار ماؤه من الجزائر والرقاق مما لم يكن مملوكا والرقاق بفتح الراء أرض لينة أو رمال يتصل بعضها ببعض قال الحجاوي في الحاشية وقال بعضهم أرض مستوية لينة التراب تحتها صلابه قال أحمد في رواية العباس بن موسى إذا نصب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها لأن فيه ضررا وهو أن الماء يرجع إلى ذلك المكان فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلاً والخطب فجرت مجرى المعادن الطاهرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك وما روي عن عمر أنه أباح الجزائر أي ما نبت فيها وفي الإقناع أما ما نصب عنه الماء من الجزائر والرقاق مما لم يكن مملوكا فكل أحد أحياء كموات وكأن على المصنف أن يقول خلافا له ولا يملك بإحياء ما غمره الماء من مكان مملوك بأن غلب عليه الماء ثم نصب عنه بل هو باق على ملك ملاكه قبل غلبة الماء عليه فلهم أخذه لعدم زوال ملكهم عنه فائدة وأن كأن ما نصب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره أنسأ عمارة لا ترد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لأنه متحجر بما ليس فيه حق فأشبه المتحجر في الموات وأن طهر فيما أحياء من موات عين ماء أو طهر معدن جار وهو الذي كلما أخذ منه شيء خلفه عوضه كنفت وقار أو طهر فيه كلاً أو شجر فهو أحق به لأنه في ملكه خارج من أرضه أشبه المعادن الجامدة والزرع لحديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له رواه أبو داود وفي لفظ فهو أحق به فهنا أولى ولا يملكه لحديث ابن عباس الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاً والنار رواه الخلال وابن ماجه وزاد وثمانه